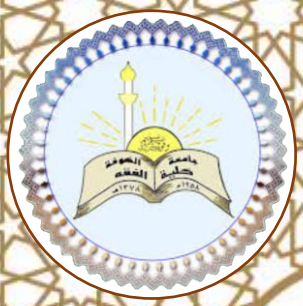

مجلة كلية الفقه

مجلة فصلية علمية محكّمة

تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الرقم الدولي: ISSN 1995-7971

العدد الحادي والثلاثون – السنة الحادية عشرة

ربيع الثاني / ١٤٤١هـ – كانون الأول / ٢٠١٩م

المشرف العام

الأستاذ الدكتور

ستار جبر الأعرجي

عميد كلية الفقه

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور

محمد صبار نجم

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

فاضل مدب متعب

مقوم اللغة العربية

الأستاذ المساعد الدكتورة

إنتصار راضي عليوي

جامعة الكوفة – كلية الفقه

مقوم اللغة الإنكليزية

الأستاذ المساعد الدكتورة

هناء غني خليف

الجامعة المستنصرية – كلية الآداب

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور	هادي حسين هادي الكرعاوي
الأستاذ الدكتور	محمد محمود زوين
الأستاذ الدكتور	رؤوف أحمد محمد الشمري
الأستاذ الدكتور	عباس علي كاشف الغطاء
الأستاذ الدكتور	حسين سامي عبد الصاحب
الأستاذ الدكتور	محمد علي هاشم الأسدي
الأستاذ الدكتور	كريم شاتي شبوط السراجي
الأستاذ المساعد الدكتور	حيدر محمد علي السهلاني
الأستاذ المساعد الدكتور	مهند مصطفى جمال الدين
الأستاذ المساعد الدكتورة	خولة مهدي شاكر الجراح

الهيئة الإستشارية

الأستاذ المتمرس الأول	محمد حسين علي الصغير	العراق
الأستاذ المتمرس الدكتور	عبدالأمير كاظم زاهد	العراق
الأستاذ الدكتور	حسن عيسى الحيكم	العراق
الأستاذ الدكتور	محمود محمد حسن المظفر	مكة المكرمة
الأستاذ المتمرس الدكتور	صاحب محمد حسين نصار	العراق
الأستاذ الدكتور	حازم سليمان الحلي	ألمانيا
الأستاذ الدكتور	علي حسين الجابري	جامعة بغداد / العراق
الأستاذ الدكتور	سلامة حسين محمد	جامعة بغداد / العراق
الأستاذ الدكتور	صباح عباس عنوز	جامعة الكوفة / العراق
الأستاذ الدكتور	علي ناصر غالب	العراق
الأستاذ المساعد الدكتور	أحمد فاضل السعدي	جامعة طهران / إيران

الشروط العامة للنشر

١- أن لا يكون البحث قد سبق نشره في أية مجلة علمية أو شارك في مؤتمر.

٢- أن لا يكون البحث مقدماً للنشر في مجلة أخرى.

٣- أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة، حجم A4.

٤- يتضمن البحث الفقرات الآتية:

أسماء الباحثين ومراتبهم العلمية، أماكن عمل كل منهم، المستخلص (بالعربي والإنكليزي)، المقدمة (الموارد وطرائق العمل)، النتائج والمناقشة والمصادر.

٥- يحتوي البحث على المستخلص باللغة الإنكليزية على أن لا يتجاوز ٢٠٠ كلمة.

٦- تقدم البحوث مطبوعة باستعمال برنامج Microsoft Word وبخط Simplified Arabic وبحجم (١٤) للعنوان الرئيسي للبحث وبحجم (١٢) لإسم الباحث ومرتبته العلمية ومكان عمله، ونفس الحجم للنصوص والعناوين الفرعية (٨) لهوامش الجداول إن وجدت، ويكتب البحث على وجه واحد من الورقة مع ترك مسافة سطر واحد بين المواضع وسطر واحد بين المقاطع.

٧- يشار إلى المصدر في متن البحث بالأرقام، وتكون محصورة بقوسين مربعين (١) ولا يذكر بجانب الرقم في المتن أي شيء آخر.

٨- يترك مسافة الحواشي بمقدار ٢,٥ سم على الجوانب الأربع للصفحة.

٩- تكتب المصادر في نهاية البحث بحسب تسلسل ورودها في المتن وشروط البحث العلمي في ذلك.

١٠- تقدم البحوث مطبوعة مع قرص CD مسجل عليه البحث وفق المتطلبات المشار إليها.

١١- يسلم الباحث مبلغ (٢٠,٠٠٠) دينار عراقي أو ما يعادله كدفعة أولى لقاء إيصال رسمي إلى حسابات المجلة، ويكمل المبلغ بحسب الضوابط في حال قبول البحث للنشر في المجلة ويسقط حق الباحث بالمطالبة بالدفعة الأولى في حال رفض البحث.

١٢- يزوّد كل باحث بنسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه، ولا يرد أصل البحث الذي أرسل إلى المجلة نشر أو لم ينشر.

كلمة التحرير

حائط الصدّ

تُشغلُ واقعَنا الفكريّ اليوم جملةٌ من المشاكلِ والتحدّياتِ الّتي تُؤشّر مساراته وتؤثّر فيها، وتحدّد طبيعةَ الحواراتِ والاشتغالاتِ الّتي يتوجّه إليها الباحثون والدارسون ويتفاعلوا معها، كلٌّ حسبَ منطلقاتِهِ وأُسسِ تفكيرِهِ ومنهجِهِ رَفْضَاً أو قَبُولاً، وتنعكِسُ المواقفُ منها في كثيرٍ من الأحيانِ على الساحةِ الفكريّةِ عُمُوماً وربّما تتشكّلُ المواقفُ والمتبنّياتُ على أساسِها.

وتبرزُ على أساسِ ذلك في الغالبِ كتلٌ معرفيّةٌ واتّجاهاتٌ فكريّةٌ تتصارعُ على من يُمثّلَ الواجهةَ في المشهدِ، ومن يعجزُ عنْ تَسيّدِها فيلوذُ إلى خلفيّتِهِ أو يَنْكَفِئ إلى الانعزالِ.

وعلى رأسِ مَا يُشْغِلُ واقعَنَا اليومَ الدعواتُ إلى إعادةِ التعاملِ معَ النصِّ الدينيّ وفسحُ المجالِ أمامَ تعدّدِ القراءاتِ.

وتَنزلُ الحداثةُ إلى الميدانِ بقُوّةٍ وتحتلُّ منَ المشهدِ واجِهَتَهُ دُونَ منافسٍ حقيقيٍّ أو قائمٍ بالزحزحةِ ودُونَ أنْ تَكونَ لها حقٌّ في الأهليّةِ الكاملةِ على أنْ تكونَ متسيّدَةً للميدان بهذا الشكلِ، وهذا ما يُؤشّر بوضوحٍ ضعفَ حضورِ البديلِ الموضوعيّ وفاعليتِهِ في المواجهةِ.

وليس هذا ضَعْفَاً في منظومةِ التراثِ أو قابلياتِ المرجعياتِ الّتي يُستمدُّ منها بقدرِ ماهو ضعفُ بلورةِ المفاهيمِ وقابلياتِ الإفهامِ على انتزاعِها وتشكيلِ ملامحِ المنظومةِ الفكريّةِ الّتي تُبْنى عليها وتنجحُ في استيعابِ ملامحِ الرؤيةِ الكونيّةِ المستمدّةِ منها والّتي تُؤمّن الفاعليةَ والقدرة على المواجهةِ.

إنّ من واجباتِ الفكرِ الإسلاميّ اليومَ وأهمّ مسؤولياتِه أنْ يُبلورَ رؤيةً جديدةً وقراءةً معاصرةً تُؤمّنُ الاستجابةَ للتحدياتِ الفكريّةِ واستيعابَها للرؤيةِ الكونيّةِ والمنظورِ الاسلاميّ لتقدّمَ الاجابةَ

كلمة التحرير

الكاملةَ للتساؤلاتِ والاشكالاتِ المختلفةِ المطروحةِ اليومَ لأداءِ مَهَّمَةِ سدّ الطريقِ ومَلْإ الثغراتِ التي تُنتجُها مقولاتُ الحداثةِ وتتحرّكُ كإشكالاتٍ مُؤثّرةٍ ومُتبناةٍ من الكثيرينَ، وهكذا فإنَّ هذا التحدّي الكبيرَ يُلزمنا بمَهَمّتين رَئيستين:

١- بلورةِ المفاهيمِ وتأمينِها بمجموعِها لتكوّنَ ملامحَ الرؤيةِ الكونيّةِ وموقفَ المنظورِ الاسلاميّ في مختلفِ القضايا والمشكلاتِ والإشكالاتِ.

٢- تأمينِ حائطِ صدٍّ ومنظومةِ ردّ شبهاتٍ، وتحريرِ الأجوبةِ الواقعيّةِ للتساؤلاتِ والإشكالاتِ، وتشكيلِ منظومةِ الاستدلالِ الداعمةِ والموثّقةِ لهذهِ الرؤيةِ الكونيّةِ والمنظورِ الاسلاميّ مِنْ خلالِ انتزاعِ الأدلّةِ والحججِ والبراهينِ الموثقّةِ والمصدّقةِ لكلِّ مَلْمحٍ مِنْ ملامحِ الشريعةِ والعقيدةِ والتراثِ .

وهذا العدد من مجلتنا الغراء يستوعب هذه الحاجات ويلتفت الى لوازم الاستجابة لتحدياتها في العديد من بحوثه ويرسل رسالة واضحة للتنبيه الى ضرورة إعادة تشكيل منظومة الاستدلال والرد (حائط الصد) ليكون مؤهلاً بالكامل للوقوف في مواجهة الشبهات والاشكالات المعاصرة والانتقال من رد الفعل الى الفعل وتقديم الرؤية الكونية الإسلامية المؤمنة والمدعومة بالحجة والدليل.

أ.د. ستّار جبر الأعرجيّ
عميد الكلّيّة
المشرف العام

جدول المحتويات

١	دلالات النص على المعنى وما بعد المعنى قراءة في الإشكالية	١٣-٣١
	د. إحسان الأمين	
٢	مباني الشيخ الأنصاري في مباحث الحجة مباني القطع أنموذجاً وتطبيقاته الفقهية	٣٣-٤٤
	الباحث: حسنين بدر نجف أ.د. هادي حسين الكرعاوي	
٣	الأساس الفلسفي للقراءة التاريخية وانعكاسه على النص الديني	٤٥-٦٨
	م.د سعد جاسم الكعبي أ.د.كريم شاتي السراجي	
٤	المسؤولية الاجتماعية لدى موظفي كلية التربية	٦٩-٨٩
	م.م. سيف ناجح السلطاني أ.د. فاضل محسن الميالي	
٥	البعد الوظيفي التداولي للعلامات في رسائل الإمام علي (ع)	٩١-١٠٨
	م.د.مرتضى شناوة فاهم العرداوي أ.د. كريمة نوماس المدني	
٦	القدرة الشرعية والعقلية عند أصوليي الإمامية	١٠٩-١٢٩
	أ.م.د. صلاح عبدالحسين المنصوري	
٧	نظرية تعويض الأسانيد إشكال في بعض تطبيقاتها	١٣١-١٥٦
	الباحث: مصطفى زكي يحيى	
٨	مستند الاحتياط الوجوبي في الفقه الإسلامي	١٥٧-١٨٩
	بحث مشترك: ١- أ.م.د صادق حسن علي الطفيلي ٢- كامل كاطع غنتاب	
٩	قوانين عرض المعلومات في الفضاء المجازي الافتراضي في ضوء القواعد الفقهية	١٩١-٢٠٧
	أ.م.د. محمد حسين ملايكة بور قاسم سيد نور الدين مراديان وفايي	
١٠	فكر الإمامة وتأثيرها على الحضارة البشرية	٢٠٩-٢٣٣
	علي راد مهر طالب د. عبدالحسين خسرو بناه أ.د. أبو الفضل روحي	

جدول المحتويات

١١	جملة الشرط بين القدماء والمحدثين	٢٣٥-٢٤٧
	أ.م.د. انتصار راضي عليوي	
١٢	عقد الصيانة دراسة فقهية مقارنة	٢٤٩-٢٦٧
	إعداد: م.د. سهام علي حسين الناصري	
١٣	المحددات الأصولية لفهم النص التشريعي وعلاقتها بإشكالية المطلق والزمني دراسة تحليلية	٢٦٩-٢٩٠
	م.د. أسعد عبدالرزاق طعمة الأسدي	
١٤	الآراء الفقهية للسيد محمد باقر الصدر (نظرية خلافة الأمة وإشراف الفقيه إنموذجاً)	٢٩١-٣٢٩
	م.د. محمد فرحان عبيد النائلي	
١٥	هذه الرسالة في علم المعاني محلها عند قول صاحب "التلخيص" عند ورود الأمر للتعجيز نحو: (فأتوا بسورة من مثله) لخاتمة المحققين ببلد الله الأمين العلامة السيد أحمد بن زيني دحلان (ت١٣٠٤هـ)	٣٣١-٣٨٣
	تحقيق: م.د حسين عيدان مطر الشمري	
١٦	النفي في المناجاة الخمس عشرة الملحقة بالصحيفة السجادية - دراسة نحوية	٣٨٥-٤٠١
	م.د. وداد حامد عطشان السلامي	
١٧	نقد متن الروايات المفسرة للقرآن الكريم	٤٠٣-٤٢٥
	م.د. لواء حميزة كاظم العياشي	
١٨	مشكلة تدريس علم الاستعارة المعوقات والحلول المقترحة	٤٢٧-٤٤٨
	م.د. مصعب مكي زيبية	
١٩	دلالة الفصل عند المفسِّرين قراءةٌ في الآية (السابعة عشر) من سورة الحج	٤٤٩-٤٧٤
	م.م وسام فخري جويّح الحسناوي	
٢٠	الاجتهاد في الرؤية الحداثوية	٤٧٥-٥١٠
	م.د. حميد صبّار كاظم الأعرجي	

جدول المحتويات

٢١	التكافؤ الدينامي للترجمة من العربية إلى الفارسية في ضوء الدراسات النصية	٥١١-٥٢٩
	أ.م.د. سعد الله همايوني رضا بيات	
٢٢	الشعر والخطابة والأمثال من منظور إسلامي	٥٣١-٥٧٨
	م.د سناء لطيف عبدالرزاق الخرسان	
٢٣	المعالجات الأخلاقية عند محمد حسن القزويني	٥٧٩-٦١٣
	م.د. انتصار سلمان سعد	
٢٤	موقف أبي طالب من فجر الدعوة الإسلامية حتى وفاته - دراسة تاريخية -	٦١٥-٦٢٦
	الباحث: حسين نبيل جواد الخاقاني / رئاسة جامعة الكوفة	
٢٥	أساليب تهذيب النفس في النص القرآني دراسة تحليلية في البنى النحوية	٦٢٧-٦٤١
	م.م. انتصار عبدالأمير جبار الخالدي	
٢٦	مبدأ الزوجية في الخلق وأثره في بناء الأسرة الإسلامية (دراسة كلامية فقهية)	٦٤٣-٦٩١
	أ.م.د. رزاق حسين العرباوي	

قوانين عرض المعلومات في الفضاء المجازي الافتراضي في ضوء القواعد الفقهية

أ.م.د. محمد حسين ملايكة بور قاسم

سيد نور الدين مراديان وفايي

الملخص:

اصبح للفضاء المجازى الافتراضى رواجاً واسعاً وأهمية كبيرة ونمواً سريعاً فى العالم والمجتمع الاسلامى وقد كثر التعامل معه بين الناس حيث يتواصلون من خلاله للتعرف على بعضهم، ومعرفة أخبار بعضهم البعض وإرسال الرسائل وتلقى الأخبار والموضوعات وكل ما هو جديد فى الساحة ولم يخفَ على الجميع. فالكل تلمسوا وشعروا بمكانة هذه التقنية ودورها فى الحياة البشرية.

وبناء على دورها الحساس أصبحت من المسائل الضرورية التي لابد من دراستها وفقا للقواعد الفقهية والقانونية وتبين مدى صلاحية عرض المعلومات فى الفضاء المجازى الافتراضى؟ ومن ثم التعرف على قاعدتى التسليط ولاضرر فى هذه المسألة.

فهذا المقال بالاعتماد على المنهج الوصفى والتحليلى يهدف إلى دراسة قوانين عرض المعلومات فى الفضاء المجازى الافتراضى في ضوء القواعد الفقهية وتوصل البحث في نهاية المطاف إلى إنّ عرض المعلومات فى الفضاء المجازى دون ضوابط شرعية يسبب إشاعة الفحشاء وسؤء الاستعمال ويعمل

على نشر الأكاذيب وانتهاك الحرمات ونقض الحرمة الخصوصية للاشخاص والكيانات وبالتالي يحدث أضرار اً فادحة معنوية ومادية للناس والمجتمع.

الكلمات الدليلة: القوانين، عرض المعلومات، الفضاء المجازى الافتراضى، القواعد الفقهية، قاعدة التسليط، قاعدة لاضرر.

- المقدمة

تطور التكنولوجيا فى السنوات الأخيرة لقد كان سبب إنشاء أدوات مختلفة لجمع وعرض المعطيات؛ وضرورة الاهتمام بالفضاء المجازى الافتراضى من جهات مختلفة امراً بديهياً، وعدم الإعتناء بهذا الأمر يؤدي إلى العديد من المشاكل الاجتماعية والفردية؛ لأنه من ناحية يمكن هذه المعلومات أن تكون ضد الاشخاص أو من ناحية آخرى قد تسبب بعض المشاكل الحقيقية للحياة الاجتماعية. عِلماً بإن القدرات التكنولوجية فى كثير من المجالات قد سبقت الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية، ومن الضرورى على صعيد العلاقات التكنولوجية المتقدمة التى هى المصداق البارز للفضاء المجازى الافتراضى وعلى مستوى التشريع يجب الدعم الكافى وتخصيص الميزانيّة اللازمة فى هذا الصدد.

وبما أنَّ القوانين فى بلدنا تستند إلى الفقه الإسلامى، فالتعرف على المباحث الفقهية في هذا المجال أصبحت من ضروريات العصر، فيجب توضيح الأصول والقواعد الفقهية وتطبيقها على الفضاء المجازى الأفتراضى لمنع حدوث أضرار جسيمة لايعرف مداها الاّ اللّه.

٢- قاعدة التسليط والفضاء المجازى الافتراضى

قاعدة التسليط او بعبارة أخرى القاعدة «إنّ الناس مسلّطون علىٰ أموالهم»[١] هي من القواعد المشهورة بين الفقهاء ولها المكانة الراسخة وقد تم الاستناد إليها فى مختلف الأبواب الفقهية وتكون فى بعض المسائل الفقهية أدلة. تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفقهية المفيدة التى تصلح للدراسة والمناقشة ومفهومها فى الفقه هوأن الناس مسلّطين على أموالهم بحيث لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلاّ بإذن أصحابها، واذا حصل الشك فى تصرف الاموال نستطيع بمساعدة قاعدة التسليط إزالة ذلك الشك. وصاحب المال لديه التصرف باموله وبعبارة أخرى وفقاً لهذه القاعدة، أي

تصرف بالمال يجوز لصاحب المال إلا إذا ثبتت أدلة شرعية وقانونية خلاف ذلک، مضافاً إلى الروايات التى تدل على قاعدة التسليط، تشير آيات القرآن أيضاً إلى هذا الأمر:

﴿أَولَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدينا أَنْعاماً فَهُمْ لَها مالِكُونَ﴾(يس/٧١)

﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (بقره/٢٧٩)

هذه الآيات والآيات الآخرى تشير هنا إلى قاعدة التسليط وبدراسة هذه الآيات يتبين إن كل شخص مسلط على أمواله بحيث لايجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بطريقة قانونية معينة، دراسة المفاد وادلة قاعدة التسليط تبين لنا أن القاعدة لا تختص فقط للفضاء الحقيقى بل تشمل الفضاء المجازى الافتراضى، وهذا وفقاً لقاعدة التسليط أي شخص لديه موقع فى الفضاء المجازى أو الموقع فى متناول الأيدى يستطيع أن يستفيد من وتلك الأمكانيات بصورة صحيحة وفيما يتعلق بالموقع الذى يختص به أو يجوز الاستفادة منه لكن لا يجوز لِأحدٍ أن يزاحمه فيه. ولإثبات هذه القاعدة الفقهية يجب أن نقول حسب الحديث الذى روى عن النبى (ﷺ) «النّاس مسلّطون على أموالهم» لكن يجب إثبات ما نحن فيه إن مضمون مفردة«المال» تنطبق على المعلومات التى يتم تبادلها فى الفضاء المجازى الافتراضى حتى نتمكن من تطبيق قاعدة التسليط على تلك المعلومات. جاء فى مفهوم المال إن المال في الاصطلاح الشرعي هو كلُّ شيء قابل للتحليل والتبادل، بشكل عام هو الشيء الرسميّ والقانونيّ الذي يتألّف من أوراق نقديّة، وعُملات، وصكوك، ويعدُّ الوسيلة الأساسيّة للتداول الماليّ وفقاً لتحديد حكومات الدول؛ إذ إنّ لكلّ دولة من دول العالم مال خاص بها[٢]

كذلك قال العلامة الطباطائى فى هذا المجال: المال هو الشىء الذى يهتم به الانسان ويريد أن يمتلكه، ويبدو أن هذه الكلمة مأخوذة من مصدر«ميل» لأن المال هو الشىء الذى يميل اليه الانسان.[٣]

وبتوضيح آخر: أن القاعدة تسلط الإنسان على أن يفعل ما يشاء وفيما يتعلق بنفسه وماله فى غير ما حرّم الله تعالى، وفى غير ما تعلق به حقوق الآخرين، ولا تسلّط الإنسان على اختيارات الآخرين وشؤونهم وحقوقهم ولا تفوّضه أن يتصرف فى حقوق الآخرين من دون إذنهم، فللإنسان أن يبيع ما يشاء من أمواله أو يهديه أو يتصرف فيه بما يرى فى غير ما

حرم الله وفى غير ما تعلق به حقوق الآخرين، وليس أن يبيع اموال الآخرين أصالة ووكالة مالم يفوّضه الآخرون فى ذلك وسّر ذلك أن هذه القاعدة تسلط الإنسان على ما يتعلق بنفسه وشؤونه ولا تفوّضه فى شؤون الآخرين.

٣- قاعدة لاضرر والفضاء المجازى الافتراضى

هذه القاعدة من أشهر القواعد الفقهيّة، الّتي يستدلّ بها في جُلّ أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، بل هي المدرك الوحيد لكثير من المسائل، ولهذا أفردها العلماء بالبحث والتحقيق، وصنّف فيها غير واحد من العلماء رسائل مستقلّة، بيّنوا فيها حال القاعدة من حيث مدركها ومعناها، وفروعها ونتائجها، وهي من القواعد المهمّة في مقام الاستنباط، فإنّه بناءً على كون المقصود منها نفي الحكم الّذي ينشأ منه الضرر، وهكذا الحال في موارد الضرر الكثيرة.

٤- مفاد قاعدة لاضرر

ما ذهب إليه الشيخ الأنصاريّ حول حديث الرسول الاكرم (ﷺ) «لاضرر ولاضرار فى الاسلام» ويقصد به نفي تشريع الحكم الّذي يستلزم الضرر ويسبّبه، أي لا حكم ينشأ منه الضرر. وهذا ما اختاره جمع من الأعلام أيضاً، فيكون مفادها نفي الحكم الضرري، بمعنى أنّ كلّ حكم صدر من الشارع، فإن استلزم ضرراً أوحصل من قِبَل جعله ضررٌ على العباد - سواء أكان الضرر على نفس المكلّف، أم على غيره - (كوجوب الوضوء الّذي حصل من قِبَل وجوبه ضرر ماليّ أوبدنيّ على المكلّف، وكلزوم المعاملة في المعاملة الغبنيّة، حيث نشأ من قبله ضرر على المغبون) يكون مرفوعاً. ولا يخفى أنّه، بناءً على هذا القول، استعملت كلمة "لا" في معناها الحقيقيّ، لأنّ معناها الحقيقيّ نفي جنس مدخوله حقيقة لا ادعاءً، ولا شكّ في أنّ رفع الحكم الضرريّ من الشارع رفع حقيقيّ، لأنّه لا وجود للحكم الضرريّ - لوكان - إلّا في عالم التشريع، والمفروض أنّه رفعه بهذه الجملة بناءً على هذا القول.[٤]

٥- المستندات قاعدة لاضرر

العقل: هو أهم دليلاً لنفى الضرر والضرار والمصدر الرابع للفقه وفى الواقع يجب أن نقول مدلول هذه القاعدة جزء «المستقلات العقلية» وهى عبارة عن الامور التى بدون الحكم الشرعى، العقل يصل إليها.[٥]

الكتاب: توجد آيات فى القرآن الكريم تشير إلى مفردة«ضرر» ومشتقاتها فى المجالات الخاصّة التى تبين الاحكام من باب تعليق الحكم على الوصف وتحتوى على معنى عام ويستطعن أن يثبت أن لاضرر بصورة قاعدة وفى هذا المجال نتطرق إلى بعض الآيات: ﴿لاتُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة/٢٣٣) وفقًا لهذه الآية، نهى الله تعالى الأمهات عن قطع اللبن عن الضرار وقدم فيه، فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه. ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ الرجل يطلّق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها، ثمّ طلّقها، يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك قال الطبرسى: أى لا تراجعوهنّ لا لرغبة فيهنّ، بل لطلب الإضرار بهنّ ؛ إمّا فى تطويل العدّة أو بتضييق النفقة فى العدّة.[٦]

ج- الروايات: جاءت روايات كثيرة فى مجال قاعدة لاضرر ومن أبرزهذه الروايات قضيّة سَمُرة بن جندب مع الرجل الأنصاري، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: "إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار. وكان منزل الأنصاريّ بباب البستان، وكان يمرُّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاريّ أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبّى جاء الأنصاريّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبّره بقول الأنصاري، وما شكاه، وقال: إن أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاريّ: إذهب فاقلعها، وارم بها إليه، ولا ضرر ولا ضرار. هو أنّ المقصود النهي وإفادة تحريم الضرر تكليفاً، فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ضرر: أي يحرم الضرر. فيحرم إيجاد ضرر بالغير، أومطلقاً حتّى على النفس،[٧] ورواية أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قضى رسول الله (ﷺ) بالشفعه بين الشركاء فى الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار»[٨] بأنّ ثبوت حق الشفعه ليس أمراً مركوزاً فى أذهان العرف والعقلاء بحيث يكون سلبه عن الشريك ظلماً به وضرراً عليه، أنّ حق الشفعه ثابت للشريك، وهذا أمر مرتكز فى أذهان العرف والعقلاء؛ حينئذٍ عدم إعطائه هذا الحق وسلبه عنه يعتبر ضرراً ونقصاً يلحقه؛

فحينئذٍ يمكن الاستدلال على ثبوت هذا الحق بلا ضرر التى تنفى الأحكام الضرر.[٩]

د- الأجماع: يكون اجماع الفقهاء الإمامية بل فقهاء الاسلام على حجية هذه الروايات ووثيقة هذا الإجماع الروايات، وتستند علماء العامة إلى هذه الرواية (لاضرر ولاضرار) واحمد بن حنبل أشار إليها فى المسند والكتب الأخرى، بطبيعة الحال هذا الاجماع، لايعتبر اصطلاحاً فقهياً عند اهل سنة، لأن هذا الاجماع نظرا إلى هذه الأدلة إنه نوع من الإجماع الوثائقي وليس له أي قيمة فقهية وقانونية.[١٠] بلاشك نستطيع أن نقول قاعدة«لاضرر ولاضرار» من المصادر الفقه الاسلامى وأذا أزحنا الاختلاف حول علاقة هذه القاعدة بالأدلة الفقهية، نستطيع أن نقول بأطمينان جميع فقهاء الشيعة وأهل السنة متفقين على قاعدة«لاضرر ولاضرار»[١١].

معنى الضرر والضرار

إن الشريعة الإسلامية نهت عن الضرر، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل، وهذا عام في كل حال على كل أحد، وخصوصًا من له حق متأكد، فليس له أن يضر بجاره، ولا أن يحدث بملكه ما يضره، وكذلك لا يحل أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أخشاب وأحجار أو حفر أو نحو ذلك، إلا ما كان فيه نفعٌ ومصلحة لهم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ((من ضارَّ مسلمًا ضارَّه الله))

فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَضَى أَنْ «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». وقال «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» هذا الحديث هو قاعدة عظيمة عند أهل العِلم، مع قصر ألفاظه واختصار كلماته إلا أنه يشتمل على قواعد، وليس على قاعدة واحدة، وهو يدخل في كثير من الأحكام الشرعية، ويبيّن السياج المحكم الذي بنته الشريعة لضمان مصالح الناس، في العاجل والآجل، ومعنى «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» أن الإنسان لا يجوز له أن يضرّ بنفسه ولا بغيره، فقوله (ﷺ) «لاَ ضَرَرَ» والضرر يكون في البدن ويكون في المال، ويكون في الأولاد، ويكون في المواشي وغيرها، وقوله صلى الله عليه وسلم «وَلاَ ضِرَارَ» أي ولا مضارة.

ما المراد بالضر والضرار:

إنّ الضرر يطلق غالباً فيما يقابل النفع من النقص المالى أو البدنى، يقال: «ضرّ

فى التجارة»؛ أى خسر، فى مقابل قولك: «نفع فلان فى تجارته»؛ أى زاد فى ماله، ويقال أيضاً: «ضرّ الدواء فى بدنه» فى مقابل قوله: «نفعه»، وأمّا مَن نظر إلى امرأة غيره فلا يقال: إنّه ضــرّه نعم قد يســتعمل بمعنى الضــيق ونيل المكروه ونحوهما كالحرج وســوء الحال، لكن الغـالـب هو الأوّل وأمّـا الضــرار فهو بالعكس، فإنّ غالب ما يطلق هو فيه هو الإيقـاع فى المكروه والضــيق والحرج وسوء الحال.[١٢]

الفرق بين الضرر والضرار:

أن الضــرر يحصــل بـدون قصــد، والمضــارة بقصــد، ولهذا جاءت بصــيغة المفاعلة، ومن أمثلة ذلك: رجل له جار وعنده شجرة يسقيها كل يوم، وإذا بالماء يدخل على جاره ويفســد عليه، لكنه لم يعلم، فهذا نسميه ضرراً.

فالمضــار لا يرفع ضــرره إذا تبين له بل هو قاصده، وأما الضرر فإنه إذا تبين لمن وقع منه الضــرر رفعه، ومن هنا يتبيّن خطأ من يقع في الموبقات والمهلِكات، أو يتعاطى الســموم، ثم يقول: أنا حُرّ !

هو في الحقيقة ليس حُــرّاً، فهو مُخطئ من جهتين:

الأولى: أنه يظن أنه حُــرّ، وهو عبدٌ لا ينفكّ عن العبودية، ســواء عبودية لله أم لشهوته.

الثانية: أنه أضرّ بنفسه، وأضرّ بصحّته، بل في الغالب يضرّ نفسه ويضرّ غيره.

قال الامام خمينى (ره) حول الفرق بين الضـرر والضـرار: بعد ما عرفت أنّ الضـرار بمعنى الضـرر لا بمعنى المجازاة، لكن بينهما فرق من ناحية أُخرى، وهو: أنّ الضرر والضُرّ والإضرار وما يشتقّ منهما إنّما يستعمل فى الضرر المالى والنفسى، بخلاف الضرار فإنّ الشــائع من اســتعماله هو اســتعماله فى التضــييق والحرج وإيراد المكروه وإيقاع الكلفة، والظاهر: أنّ هـذا هو المراد من موارده فى الذكر الحكيم، وإليك بيانها: منها: قوله عزّ وجلّ: ﴿لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة/٢٣٣). وأمّا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْــجِداً ضِــراراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة/١٠٧) أنّ الضـرار فى الآية ليسـت بمعنى الضـرر المالى والنفسى لأن المنافقين ليس هدفهم ضــرر المال والنفس بل أرادوا أن يحتالوا بذلك فيفرّقوا المؤمنين ويوقعوا الشك فى قلوبهم، أيضــا، كلمة ضــرار في الآية ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا﴾ (البقرة/٢٣١) فإنّ المقصود هو التضييق إمّا فى تطويل العدّة

أو بتضـييق النفقة فى العدّة[١٣] من كلام الإمام الخمينى (ره) اتضح ذلك أن«الضرار» ليس بمعنى «الضـرر» بل بمعنى التضـييق وهـذا الامر يشـمـل الفضـــاء المجـازى الافتراضـــى بســـبـب كثرت المخـاطبين واستخدام المواقع الإلكترونية.

٦- النسبة بين قاعدة التسليط ولاضرر

و يطرح هنا سـؤال وهو انه ما النسـبة المنطقية بين قاعدة التســليط ولاضــرر؟ الاجابة التى جديرة بالذكر من بين النسـب الاربعة فى المنطق، تلك النسبة التى توجد ما بين القاعدتين هى العموم والخصـوص الوجهى هذا بمعنى تطبيق قاعدة التسليط دون إضرر وضرار وقد يكون ضرر وضرار، دون إقامة حقوق الملكية وقاعدة التسليط وربمـا إقـامـة حقوق الملكيـة وقـاعـدة التســليط يمكن مع ضــرر وضــرار ووجه الافتراق خارج من البحث.

٧- بعض العناوين الضرر والضرار فى الفضاء المجازى الافتراضى

ســوء الظن فى الفضــاء المجازى: يعتبر ســوء الظن فى القرآن الكريم والروايات من الذّنوب والآثام. وفى هذا المجال نســتطيع أن نشــير إلى هذه الآية الشريفة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِـنَ الـظَّـنِّ إِنَّ بَـعْـضَ الـظَّـنِّ إِثْـمٌ﴾ (الحجرات/١٢) وفى هذه الآية حذر الله عز وجل المؤمنين من الظن ومضـمون «كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ» نسـبة السـوء إلى الظن اكثر من الجيد الظن بين الناس لذلك تضــاف هذا الامر، وإلا حســن الظن والظن الخير ليس ممنوعا بل مســتحســناً. وايضــاً فى الآية الشـريفة ﴿لَوْلَا إِذْ سَـمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً﴾ (النور/١٢) ايضاً فى هذه الآية الشـريفة يحذر الله عزوجل المومنين من كثرة الظن، ولكن عنـدمـا يتعلق فى مقام التعليـل والتعبير يصـــل إلى«انّ بعض الظنّ اثم» وهـذا الاختلاف في التعبير قـد يكون بعض ســوء الظن مطابق أو مخالف للواقع، وسوء الظن الذى مخالف للواقع يعتبر ذنباً لذلك، فإن وجود هذا الذنب بين الظن يكفى أن نتجنب من كـل الظن. جـاء فى الروايـات أن النبى الأكرم (ﷺ) حذر المسلمين من سوء الظن وفى حديث قال رسول الله (ﷺ): «انّ الله حرّم من المســلم دمَه ومالَه وعِرضَــه وأن يظنّ بهِ ظنّ السّوءِ» سوء الظن ليس فقط ضــررا لجانب الآخر ويخدش كرامته بل لصاحبه بلاء كبيرٌ، لأن يسبب انفصاله عن المجتمع[١٤] التدقيق فى الآيات والروايات تبين لنا قد نهى الانسـان بشـدة من سـوء الظن وهذا يدل على الحُرمَة. ومن ناحية

أخرى نرى جذور فعل الأعمال السيئة فى الفضاء المجازى والحقيقى هو سوء الظن الذى يخالف الشرع والعقل وحذر الاسلام من هذا العمل لأنّ اولاً الانسان يظن بالناس وثم يتصرف سلبياً، ونصل الى هذه النتيجة وفقاً لقاعدة لاضرر، لايسمح لأحد فى الفضاء المجازى الافتراضى والحقيقى الذى متناول يد عدد كبير من المستخدمين بنشر بيانات مثل الأكاذيب أو الأفتراء والصور غير المناسبة.

إشاعة الفحشاء فى الفضاء المجازى الافتراضى: تعتبر إشاعة الفحشاء فى القرآن الكريم والروايات من الاعمال السيئة التى تؤدى الى عذاب الدنيا والآخرة، قال الله عزوجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا والْآخِرَةِ واللَّهُ يَعْلَمُ وأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النور/١٩) يدين القرآن ـ بشدّة ـ إرتكاب الذنوب فى العلن، كإشاعة الفحشاء التى ذكرتها الآية السابقة فارتكاب الذنوب كالنار التى تسرى فى الهشيم، تأتى على المجتمع مِن أساسه فتنخُره حتى تَهْدِمَهُ وَتَذْروهُ، لهذا يجب الإسراع لإطفاء هذه النار، أو لمحاصرتها على الأقل. أمّا إذا زدنا النار لهيباً، ونقلناها من مكان إلى آخر، فإنّها ستحرق الجميع، ولا يمكن بَعْدَئذ إطفاؤُها أو السيطرة عليها. وإضافة إلى ذلك، فإنّه لو عظم الذنب فى نظر عامّة الناس، وتمّت المحافظة على سلامة ظاهر المجتمع من التلوث والفساد، فإن ذلك يمنع انتشار الفاحشة بصورة مؤكّدة، أمّا اشاعة الفحشاء والذنوب والتجاهر بالفسق، فمن شأنها أن تحطم هذا السد الحاجز للفساد. ويستصغر شأن الذنوب من قبل الناس، ويسهل التورط فيها. وجاء فى حديث عن محمد بن الفضيل عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك الرجل من اخوانى بلغنى عنه الشىء الذى اكرهه فاسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرنى عنه قوم ثقات؟ فقال الإمام (عليه السلام) لى: «يا محمّد كذب سمعك وبصرك عن أخيك، وإن شهد عندك خمسون قسامة. وقال لك قول فصدقه وكذبهم، ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروءته، فتكون من الذين قال الله عزَّوجلّ: ﴿إنّ الّذين يحبّون أن تشيع الفاحشة فى الّذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدّنيا والآخرة﴾[١٥] يعتبر فى الفقه الاسلامى إشاعة ذنوب الاشخاص عملاً حراماً محراماً لأن هذا الحكم مطلق ولا يختص بالفضاء الحقيقى لذلك يشمل الفضاء المجازى الافتراضى

وربما فى الفضـــاء المجازى لوجود عدد كثير من المستمعين والمخاطبين قد يكون الذنب شديداً وإشاعة الفحشاء في حقل الشخصية، ينتهك حقوق الإنسان وبسبب انتشـــار العيوب، من ناحية أخرى إشـــاعة الفحشـــاء بســـبب العلاقة بالفضـــاء العام أخذت طابعاً عاماً وربما هذا الطابع العام اكثر اهمية، لأن يمكن الإنســـان لا يكشـــف عن بعض أســـراره، التي عادة ما يخفيها الناس ولا يرغبون الكشـــف عنها، لايكون غير راضٍ وغير راغب، أو يرضـــى بإعلان ذلك الامر. لكن إشـــاعة هذه الاســـرار وتحميلها فى الفضاء المجازى الافتراضى بالمجتمع تعتبر «إشاعة الفحشاء» لأنّ فى مثل هذه الحالات موافقة صاحب الحرمة مطابق لقاعدة التســـليط لايكون إشـــاعة الاسـرار لأنّ إشاعة الفحشـاء فى فضـاء المجتمع الاســـلامى-خلاف الدول الغربية التي لا تلتزم بـذلـك، يُعتبر انتهـاكـاً للحقِّ العام. وهذا لايطابق مع مفاد قاعدة لاضـرر لذا هنا تطبق قاعدة لاضـــرر على قاعدة التسليط.

إشـــاعة عيوب الآخرين فى الفضـــاء المجـازى الافتراضـــى تعـد من الـذنوب الكبيرة التى حذر القرآن الكريم والروايات منها، وبماإن الله هو ســـتار العيوب، فلا يحب إشاعة عيوب الآخرين، يتبين لنا من دراسة الآيات والروايات إن إشاعة العيوب فى الفضاء المجازى إنتهاكا صارخاً لحقوق الإنسان. والفضاء الافتراضي اليوم بات له حضور كبير في حياة الناس ورغم انطوائه على منافع وإمكانيات إلا أنّه يتضمّن أيضاً أخطاراً كبيرة، فانعدام الأمن في الفضـــاء الافتراضي يلحق الأضرار بالنّاس.

د- الحرمة الخصـوصـية للأشـخاص والقاعدتين التسليط ولاضرر فى الفضاء الـمـجـازى الافـتـراضـى:

إن الخصـــوصـــيـة تعـد واحـدة من أكبر المشاكل في هذا العصر الإلكتروني الجديد، توجد في قلب ثقافة الإنترنت قوة تريد معرفة كل شـــيء عنك، وبمجرد أن تعرف كل شـيء عنك وعن مئتي مليون شـخص آخر فإن ذلك يصـبح رصـيدا قيما للغاية، وسوف يُفتن الناس بالمتاجرة بهذا الرصيد، طبعا هذه ليست المعلومات التي كان الناس يقصـدونها عندما أطقلوا على هذا العصـر عصـر المعلومات". والأفعال التي تسـلب الخصـوصـية كما هو الحال مع مفاهيم غير الخصـــوصـــيـة فإن هناك طرقا مختلفة لمناقشـــة أنواع العمليات أو الأفعال التي تزيل، تعترض، تقلل أو تداهم الخصوصية، اقتحام المسـاحة الشـخصـية للشـخص،

شؤونه الخاصة أو رغبته في العزلة، الكشف العلني عن معلومات شخصية عن الشخص والتي يمكن أن تسبب الإحراج له إن تم كشفها، التعدي على الحقوق الشخصية لشخص ما واستخدام التشابه للحصول على مصالح لا تحق له، يمثل نشر المعلومات اعتداء على الخصوصية ويحصل هذا عند نشر معلومات تم إعطاؤها بسرية أو التهديد بنشرها، وذلك بطريقة تؤذي صاحب المعلومات وهناك أمثلة عديدة على ذلك: خرق السرية وهو يحدث عندما يَعِد شخص أو مؤسسة بالاحتفاظ بالمعلومات الشخصية بشكل سري ثم يكسرون هذا الوعد، أيضا إفشاء المعلومات وذلك بجعل معلومات شخص يسهُل الوصول إليها أكثر وذلك بطريقة تؤذي صاحب المعلومات، بغض النظر عن كيفية جمع المعلومات أو الغرض من إتاحتها بالإضافة إلى الفضح الذي يعد نوعا خاصا من الإفشاء، حين يتم الكشف عن معلومات عاطفية عن الشخص أو يُعد محرمٌ كشفها، مثل الكشف عن جوانب من حياتهم الخاصة أو تعريهم أو ربما وظائف الجسم الخاصة. زيادة إمكانية الوصول يعني الإعلان عن توفر معلومات ما دون إعطائها، أو نشرها، كما في حالة أخذ معلومة شخصية واستخدامها في الإنترنت للبحث عن معلومات أخرى شخصية تخص الشخص. الابتزاز هو التهديد بمشاركة معلومات وربما كمحاولة لإخضاع أحد ما. والاستغلال الشخصي هو تعدٍ على تشخّص شخص ما، ويمكن أن يشمل استخدام شهرة شخص أو الشبه المشترك معه من أجل تحقيق مصالح ليست من حق المستغِل، التشويه هو خلق معلومات مضللة أو كاذبة عن شخص ما.[١٦]

٨-استثناءات نقض حَرمة الخصوصية والمقاصد الأمنية

مع أنَّ فى الروايات الواردة لم تطرح المسألة الجائزة لنقض الحرمة الخصوصية للأشخاص بصورة معينة ولكن بين الرويات توجد بعض الملاحظات التى تجيز نقض حرمة الخصوصية فى الظروف المعينة بغرض حماية الأمن للنظام ومن أجل الحصول على المعلومات وفى بعض الموارد تعتبر نقض حرمة الخصوصية ضرورية، علماً بأنَّ وجهة نظر الإسلام فى هذا المجال ملحوظة وتفاصيل الموارد مستلزمة المباحث الرواية والاجتهادية لذا نتطرق لبعض الموارد:

التحفظ من العدو: التحفظ من اعداء الاسلام والحصول على معلوماتهم من

أحد الامور التى تم استنباطها من الروايات من قبل بعض الفقهاء، بما أن فى كثير من الموارد يعتبر الحصول على المعلومات، التجسس، والتحفيظ انتهاكاً لحرمة خصوصية الاشخاص، لذا يمكن هذه الروايات تكون وثيقة لنقض حرمة الخصوصية الاعداء.[١٧]

الحذر من أصناف المخالفين داخل الحكومة: اعتقد بعض الفقهاء فى الآية الشريفة التى نزلت فى المنافقين ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (المنافقون/٤) إن عبارة «الحذر» فى الآية هى السيطرة والمراقبة على الجهود وتجمعات المنافقين، وايضاً بما أن حفظ نظام الأمن فى الدولة من الضرورى يعتبر التحفظ من الأعداء والتجسس ووالاهتمام بمعرفة الاخبار ومعلوماتهم من الأمور الواجبة.[١٨]

ج- الحذر من الاشخاص العاديين: تكون المراقبة فى بعض الروايات نوعاً من نقض حرمة الخصوصية للأشخاص ويمكن استخدامها فى مجال تعيين حدود حرمة الخصوصية، وامور من هذا القبيل التى تنهتك حرمة خصوصية الاشخاص مثل استراق السمع، القبض والفحص، التعقيب، ومن هذه الروايات تستخدم نفس النماذج، عن زرارة عن أبي جعفر صادق (عليه السلام) قال: دخل رجل على علي بن الحسين (عليه السلام) فقال: ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا، فان سرك أن أسمعك ذلك منها أسمعتك؟ قال: نعم، قال: فاذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج، فعد فأكمن في جانب الدار، قال: فلما كان من الغد، كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك، فخلي سبيلها وكانت تعجبه.[١٩]

د- المراقبة من قبل الدولة: إنّ الولاة فى الدولة من جهة الامكانيات والاختيارت يمكن أن يقعوا فى قبضة الهوى والهوس ويخرجون عن العدالة، لمراقبة هذا الأمر يجب على الحكومة أن تسخدم الأدوات الخاصة لتراقب اعمال الولاة. وفي بعض الأخبار والأحاديث جاء موضوع «العين» بمعنى العملاء السريين، ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) واامير المؤمنين على (عليه السلام) فى عصرهم العملاء السريين لمراقبة اعمال ومعلومات الولاة وسلوكهم الإداري[٢٠] نذكر مقتطفات من الروايات التى تدل على تراقب اعمال الولاة والامور الشخصية:

قال الامام الرضا (عليه السلام): كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله) إذَا وَجَّهَ جَيشاً فَأَمَّهُم اميرٌ بَعَثَ مَعَه مِن ثِقاتِهِ مَن يَتَجَسَس لَهُ خَبَرَهُ.[٢١]

و من كتاب اميرالمومنين عليه السلام كتبه للأشتر النخعى لما ولاه على مصر وأعمالها«اَلْمُحْسِنُ واَلْمُسِيءُ عِنْدَك بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ فَإِنَّ فِى ذَلِك تَزْهِيداً لِأَهْلِ اَلْإِحْسَانِ فِى اَلْإِحْسَانِ وتَدْرِيباً لِأَهْلِ اَلْإِسَاءَةِ عَلَى اَلْإِسَاءَةِ وأَلْزِمْ كُلاًّ مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ ثُمَّ تَفَقَّدْ اَعْمالَهُمْ، وَابْعَثِ العُيُونَ مِنْ اَهلِ الصِّدْقِ والوَفاءِ عَلَيْهِم. فَإِنَّ تَعاهُدَك فِى السِّرِّ لِأُمُورِهِم، حَدْوَةٌ لَهُم عَلَى اسْتِعْمالِ الاَمانَةِ والرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وتَحَفَّظْ مِنَ الْاَعْوانِ. فَإِنْ اَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ اِلى خِيانَةٍ، اجْتَمَعَتْ بَها عَلَيْهِ عِنْدَك اَخْبارُ عُيُونِكَ، اكتَفَيْتَ بِذلِك شاهِداً؛ فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ العُقُوبَةَ فى بَدَنِهِ، واَخَذْتَهُ بِما اَصابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقامِ المَذَلَّةِ، ووَسَمْتَهُ بِالْخِيانَةِ وقلَّدتَه عارَ التُّهمَةِ فَوَلِّ عَلى أُمُورِك خَيْرَهُمْ، واخْصُصْ رَسائِلَك الَّتى تُدْخِلُ فيها مَكائِدَك واَسْرارَك بِاَجْمَعِهِمْ لِوُجُودِ صالِحِ الاَخْلا قِ وتفقَّدْ أُمُورَ مَنْ لا يَصِلُ اِلَيْك مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ، وتَحْقِرُهُ الرِّجالُ، فَفَرِّغْ لِاولئِك ثِقَتَك مِنْ اَهْلِ الْخَشْيَةِ والتَّواضُعِ فَلْيَرْفَعْ اِلَيْك أُمُورَهُمْ ثُمَّ تَفَقَّدْ اَعْمالَهُمْ، وابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ اَهْلِ الصِّدْقِ والْوَفاءِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ لا تُدَعْ اَنْ يَكُونَ لَك عَلَيْهِمْ عُيُونٌ مِنْ اَهْلِ الاَمانَةِ والْقَوْلِ بِالْحَقِّ عِنْدَ النّاسِ فَيَتْبُتُونَ بَلاءَ كُلِّ ذى بَلا ءٍ مِنْهُمْ لِيَثِقَ أُولئِك بِعِلْمِك بِبَلائِهِمْ ثُمَّ لاَ يَكُنِ اِخْتِيارُك إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِك واِسْتِنَامَتِك وحُسْنِ اَلظَّنِّ مِنْك فَإِنَّ اَلرِّجَالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ اَلْوُلاَةِ بِتَصَنُّعِهِمْ وحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ ولَيْسَ وَرَاءَ ذَلِك مِنَ اَلنَّصِيحَةِ واَلْأَمَانَةِ شَيْءٌ ولَكِنِ اِخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَك فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِى اَلْعَامَّةِ أَثَراً وأَعْرَفِهِمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهاً.(٢٢)

تبين لنا من كلام الامام على عليه السلام بعض النقاط الهامة وهى:

١- ينبغى اختيار مسؤولين الحكومة من بين الاشخاص الصالحين والمؤمنين ولكن في الوقت نفسه، يجب أن تكون المراقبة الخفية عن طريق العملاء السريين وهم الأشخاص المناسبين الذين يمكن الوثوق بهم.

٢-يجب تقرير المراقبة الخفية من قبل العملاء السريين تكون على طريقة الواقنين الشرعية

٣-مع أنّ فى سائر الموارد توجد قواعد دينية تؤكد على التستر والتجنب والحذر من انتهاك حرمة الاشخاص لكن بالنسبة للمسؤولين التنفيذيين، يجب وضع قوانين وطرق مختلفة للولاة الخائنين بسبب اعمالهم السيئة وأن يكون لهم العقاب معقولاً ومنطقياً.

٩- سلبيات في الفضاء المجازى الافتراضى

مع إنتشار وسائل التواصل الإجتماعي كالفيس بوك والتويتر والواتساآب والإنتستغرام وغيرها أصبح الناس قريبين من بعضهم لغايات التواصل الإفتراضي بأي وقت ومن غير إستئذان، وأصبح البعض يمارس على الآخر ضغوطات تكاد تكون مُريبة أو غريبة أو حتى خارجة عن حدود اللباقة، بالرغم من وجود الكثير من الإيجابيات التي تُسجّل للفضاء الإلكتروني الإفتراضي:

أ. البعض يبعث برسائل متمترسين خلف الغطاء الديني، كأن يُحلّفك بالله بأن تبعث الرسالة التالية لعدد من الناس وستحصل على بُشرى سارة بعد وقت محدد! بالطبع هذا هُراء ومُسيء للدين ولا يمُت للدين بصلة ولا حتى يحترم ذهنية الآخر.

ب. البعض يستعمل الأسماء المستعارة للتعريف بنفسه. وهذا يُسيء لقيمنا الإجتماعية ويتم من خلاله تمرير أجندات تمر بسهوله على بعض أفراد المجتمع غير الواعي.

ج. البعض يبعث برسائل وصور مُخلّة بالآداب العامة سواء بإرادته أو مُكرها كنتيجة لإختراق حسابه من قبل الهاكرز.

د. البعض يبعث بمعلومات سواء دينية أو غير ذلك غير صحيحة، لدرجة أن هنالك بعض الدسّ في الكلام على مصادر التشريع.

هـ. البعض يتطاول على الآخر أو يغتال الشخصيات أو يتمادى في الإساءة للآخر مُستغلين مساحة وهامش الحرية الإلكترونية.

و. البعض يستخدم الفضاء الإلكتروني للترويج للإشاعات الهدّامة أو للترويج لأشخاص بُغية إبتزازهم أو رفع مقامهم؛ وهذا يكون أحياناً بقصد وأحياناً أخرى دون قصد وعن جهل.

ز. البعض يستخدم مواقع التواصل الإجتماعي للحوار دون الإيمان بالحوار الهادف بل المتمترس والذي يضمن النتائج لصالحه.

ح. والبعض يسقط ما بنفسيته وبداخله من هم وغم وغلو وغيره على الآخر.

النتيجة:

خرج الباحث بمجموعة من النتائج، أهمها:

لا يجوز نشر خصوصيّات الآخرين بدون إذنهم ورضاهم، ولا يجوز نشر المكلّف أموره الخاصّة إذا كانت تتضمّن نشر خصوصيّات الآخرين.

يحرم نشـر عيوب الآخرين وذنوبهم المستورة المخفيّة، سواء أكان العيب في الدين أم الدنيا، في الأقوال أم الأعمال، فنشـركلّ عيب أو ذنب خفيّ لا يجوز وهو من الكبائر، بل إذا نشر هذا الأمر أشخاص آخرون فإنّها سُنّة سيّئة، على من نشرها أولاً وزرها ووزر من نشـرها لاحقاً. والغيبة هي نشر أمور واقعيّة مستورة صحيحة.

لا يجوز نشـر الأكاذيب، ولا تكذيب من يُعلم أنّه صادق. ونشـر أقوال باسم الآخرين مع العلم بعدم رضـاهم ومع ترتُّب المفسدة لا يجوز.

إنّ عرض المعلومات فى الفضـاء المجازى يمكن أن يسـبب إشـاعة الفحشـاء وسـوء الاسـتعمال ونشـر الأكاذيب وانتهاك الحرمة ونقض حرمة الخصوصية للاشخاص وسوء الظن وفى النتيجة يسـبب أضـراراً معنوية ومادية للناس والمجتمع ولايجوز عرضها فى الفضاء الافتراضى ويجب عرض هذه المعلومات فى الفضـاء المجازى محددة وفقاً للقوانين والاحكام الشرعية الفقهية.

لا يجوز نشر الأفلام والكلمات الخليعة، كما لا يجوز نشـر الصـور والكلمات التي تسـبّب إثارةً أو افتتاناً أو مفسـدة. كما لا تجوز أيّ علاقة غير شرعيّة وغير أخلاقيّة.

لا يجوز نشـر ما فيه احتيال وتزوير بقصد الابتزاز.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

١. الإمام خمينى، سيدروح الله، الرسائل، مؤسسـة تنظيم ونشـرآثار الامام الخمينى، طهران، ١٣٧٥ش.

٢. جعفرى لنگرودى، محمد جعفر، مصـطلحات القانون، گنج دانش، طهران، ١٣٩٦ش

٣. جعفرى، محمدتقى، الرسـائل الفقهية، مؤسـسـة التدوين لآثار العلامة محمد تقى جعفرى، طهران، ١٣٧٧ش.

٤. حرّعاملى، محمدبن حسـن، وسـائل الشيعه، مؤسسه آل البيت، قم، ١٤٠٩ق

٥. دشـتى، محمد، ترجمه نهج البلاغه، سنبله، مشهد، ١٣٨٦ش

٦. طاهرى، حبيب الله، القواعدالفقه، الانتشـارات الاسـلامية، جامعه المدرسين، قم، ١٣٨٧ش

٧. الطباطبائى، محمد حسـين، تفسـير الميزان، الانتشارات الاسلامية، طهران، ١٣٧٠ش

٨. الطبرسی، أبو علی أمین الإسلام الفضل بن الحسن، مجمع البیان، تحقیق السیّد هاشم الرسولی المحلاّتی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، بلاتاریخ
٩. کلینی، محمد بن یعقوب، الکافی، جهان آرا، طهران، ١٣٨٧ش.
١٠. مجلسی، محمدباقر، بحارالانوار، مؤسسه الوفاء، بیروت، ١٤٠٣
١١. محقق داماد، سیدمصطفی، قواعدالفقه الجزء المدنی، مرکزالنشرالعلوم الاسلامیة، طهران، ١٣٩٢ش
١٢. مکارم شیرازی، ناصر، الأمثل فی تفسیر کتاب الله المنزل، دارالکتب الاسلامیه، طهران، ١٣٧٧ش
١٣. منتظری، حسینعلی، دراسات في ولایة الفقیه وفقه الدولة الإسلامیة، نشر التفکر، طهران، ١٣٧١ش.
١٤. نراقی، ملااحمد، عوائدالایام فی مهمات ادله الاحکام، ١٣٢١ق
١٥. https: //ar. wikipedia. org/wiki

The range of information provided in cyberspace from the perspective basics Tslyt and La`zarar

Seyed nouraldin Moradian vafaei *, Seyed mohammad hasan Malaekepour * *

*** Ph. D. student of jurisprudence and the foundations of law at Amiralmomenin University**
*** * Associate Professor of Law at Shahid Chamran University of Ahvaz**

Abstract

Today, given the significant growth of science and technology, expansion of communications and links between different disciplines of science, it is possible to investigate the extent to which it is permissible to provide information in the virtual world from the point of view of religion and law. and two Tslyt rule and La`zarar or comment on this issue and it caused conflict between what the answer to this problem?

In accordance with the rule of diligence derived from the famous Hadith: «People are dominated by their things» is, Man can do any property possessions; and one of the examples of domination of property, upload and provide information in cyberspace; therefore, according to the principle of human conditioning, it is free to provide any information in cyberspace.

On the other hand, according to the La`zarar Which is the subject of the hadith»not to harm and harm in Islam«, and to limit the rule of law, the rule of thumb is assigned, and in our view, the result of the rule of law is that the data loading permission is limited.

In this paper, the contrast between these two principles resulted in the conclusion that: providing information that somehow, improper use of cyberspace, and promotes the development of prostitution, distrust enter the privacy of

individuals, desecration and as a result, cause the moral and material losses of people at the community level, is not permitted and should be limited to providing information about religious and legal.

Key words: cyberspace, information provision, Taslyt law, La`zarar law

الهوامش

(١) مجلسى، بحارالانوار، ج ٢، ص٢٧٣.

(٢) جعفرى لنگرودى، مصطلحات القانون، ص٥٤.

(٣) الطباطبائى، الميزان، ج٢، ص ٧٤.

(٤) طاهرى، قواعد الفقه، ص٩٠.

(٥) محقق داماد، قواعد الفقه الجزء المدني، ص١٣١.

(٦) طبرسى، مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٨٢.

(٧) كلينى، الكافى، ج٥، باب ضرار، ح٢.

(٨) المصدرنفسه، ج، ٥ باب الشفعه ح ٤.

(٩) محقق داماد، قواعد الفقه الجزء المدني١، ص١٣٥.

(١٠) المصدرنفسه، ص١٣٧.

(١١) جعفرى، الرسائل الفقهية، ص١٠٠.

(١٢) نراقى، عوائد الايام، ص١٧.

(١٣) الإمام الخمينى، الرسائل، ج١، ص ٢٨.

(١٤) مكارم شيرازى، الأمثل فى تفسير كتاب الله المنزل، ج٢٢، ص ١٩٢.

(١٥) مكارم شيرازى، الأمثل فى تفسير كتاب الله المنزل، ج١٤، ص٤٠٤.

(١٦) نقلاً عن موقع https: //ar. wikipedia. org/wiki.

(١٧) منتظرى، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج٤، ص٣٢٠.

(١٨) منتظرى، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج٤، ص٣٥٣.

(١٩) حرّ عاملى، وسائل الشيعه، ج١٤، ص٤٢٥.

(٢٠) منتظرى، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج٤، ص٣١٠.

(٢١) حرعاملى، وسائل الشيعه، ج١١، ص٤٤.

(٢٢) نهج البلاغة/رسالة٥٣.